



لائحة تعيين جهات تقويم المطابقة

الهيئة العامة للغذاء والدواء

رقم الإصدار: ٢٠

تاريخ الإصدار: ١٦/٩/١٤٤٣ هـ

- ٣ الفصل الأول: أحكام عامة
- ٣ المادة الأولى: المقدمة
- ٣ المادة الثانية: التعاريف والمصطلحات
- ٥ المادة الثالثة: الهدف
- ٥ المادة الرابعة: النطاق
- ٦ الفصل الثاني: تعيين جهات تقويم المطابقة
- ٦ المادة الخامسة: اشتراطات تعيين جهات تقويم المطابقة لأنشطة التفتيش ومنح الشهادات
- ٧ المادة السادسة: مجالات التعيين لجهات تقويم المطابقة لأنشطة التفتيش ومنح الشهادات
- ٨ المادة السابعة: اشتراطات التعيين لجهات تقويم المطابقة لنشاط الاختبار
- ٨ المادة الثامنة: مجالات التعيين لجهات تقويم المطابقة لنشاط الاختبار
- ٩ الفصل الثالث: أحكام ختامية
- ٩ المادة التاسعة: الأحكام الختامية للانحة



الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: المقدمة

بناء على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/٠١/٢٥ هـ، الذي نصت المادة الثانية والعشرون منه على أنه "يجوز للهيئة الاستعانة بجهات حكومية، أو خاصة: لأداء بعض مهماتها. وما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧-١٤٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ "تضع الهيئة ضوابط واشتراطات الترخيص للمختبرات الخاصة ومكاتب التحقق من المطابقة التي يقع اختصاصها ضمن مجالات عمل الهيئة، وكذلك اشتراطات وإجراءات اعتماد الشهادات التي تصدرها تلك المختبرات والمكاتب."

فقد تم إعداد هذه اللائحة لتعيين جهات تقويم المطابقة كجهات رسمية للتعاون مع الهيئة لإتمام أي من المهام المسندة إليها.

المادة الثانية: التعاريف والمصطلحات

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك بالإضافة إلى ما ورد في الأنظمة الصادرة من الهيئة من تعاريف ومصطلحات.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

جهة تقويم المطابقة: هي الجهة التي تقوم بالتحقق من مطابقة المنتجات و/أو المنشآت و/أو المصانع لاشتراطات ومتطلبات الهيئة وتشمل جهات التفتيش وجهات منح الشهادات والمختبرات وأي جهات تقويم مطابقة أخرى تضيفها الهيئة إلى نشاطاتها مستقبلاً.

الجهة المعينة: الجهة المقبولة والتي يتم تفويضها وتعيينها من قبل سلطة التعيين (الهيئة العامة للغذاء والدواء) لتنفيذ إجراءات تقويم المطابقة المحددة في اللوائح والمواصفات الفنية لأصناف المنتجات والمنشآت التي تشرف عليها.



التعيين: تفويض حكومي لجهة تقويم المطابقة لتأدية أنشطة محددة لتحليل وتقويم مطابقة منتج، أو اختبار، أو عملية، أو نظام، أو شخص، أو جهة ما، قد تم استيفاؤها.

مجال التعيين: نطاق عمل محدد تقدمه جهة تقويم المطابقة نيابة عن الهيئة.

تقويم المطابقة: إثبات بأن الاشتراطات والمتطلبات المحددة من الهيئة ذات العلاقة بمنتج، أو اختبار، أو عملية، أو نظام، أو شخص، أو جهة ما، قد تم استيفاؤها.

الاعتماد: شهادة من طرف ثالث (مركز اعتماد) لجهة تقويم مطابقة تثبت بشكل رسمي كفاءتها وحياديتها واتساق عملياتها في أداء أنشطة تقويم مطابقة محددة.

الاختبار: كل تحليل أو معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد خصائص أداء أو كفاءة أو فعالية أو مطابقة.

التفتيش: فحص منتجات أو كفاءات أو جهات أو منظمات أو عمليات أو خدمات أو نظم أو طرق عمل أو مشاريع أو بيانات أو تصميمات أو مواد أو ادعاءات وتحديد مدى مطابقتها مع متطلبات محددة أو وفق حكم مهني مبني على متطلبات عامة.

منح الشهادات: هي آلية تقوم بموجبها إحدى جهات تقويم المطابقة بتنفيذ عمليات (الفحص والاختبار/التفتيش والمعاينة) والتدقيق والتصديق بأن (منتجاً/خدمة/عملية/نظاماً/شخصاً) ملتزم بتطبيق إجراءات تقويم المطابقة المحددة ضمن اللائحة أو المواصفة الفنية ذات العلاقة.

المنتج: ويقصد به كل ما نتج وصدر عن أي عملية أو مجموعة من العمليات التصنيعية أو التحليلية بفرض الاستهلاك أو الاستخدام.

سحب العينات: نشاط مرتبط في الحصول على عينة ممثلة لعنصر تقييم المطابقة طبقاً للإجراء، ويتم سحب العينة من الهيئة أو الجهات الحاصلة على تعيين منها للقيام بمهامها في تحليل المنتجات الخاضعة لرقابتها.

شهادات المطابقة: مصادقة طرف ثالث بالنسبة لمنتجات أو عمليات أو أنظمة أو أشخاص.

المنشأة الغذائية: أي كيان نظامي يقوم بعمل يتعلق بتداول الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية، ويستثنى من ذلك المطابخ المنزلية للأسرة.



الدليل الإرشادي: دليل لإيضاح جميع الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بتعيين جهات تقويم المطابقة ومنح شهادات المطابقة ويعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة.

شهادة مطابقة المنتج: شهادة مطابقة للمنتجات الخاضعة لللائحة الفنية بحيث يتم تحليل العينات بشكل دوري للتأكد من مطابقة المنتج للوائح والمواصفات الفنية الواجب توفرها في المنتج والمعتمدة من الهيئة، وتم سحب المنتج من الجهة المانحة للشهادة.

شهادة مطابقة الإرسالية: شهادة تثبت أن المنتج المستورد بالإرسالية وبرقم الفاتورة ورقم التشغيل المرفق في الشهادة مطابق لاشتراطات ومتطلبات الهيئة، وتم سحب المنتج من الجهة المانحة للشهادة.

المادة الثالثة: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى:

- أ. تحديد الاشتراطات والمتطلبات والأطر العامة لتعيين وتفويض جهات تقويم المطابقة لتنفيذ الإجراءات والاختبارات المحددة في اللوائح والمواصفات الفنية لأصناف المنتجات والعمليات ذات العلاقة بمجال اختصاص الهيئة.
- ب. تحديد حقوق والتزامات الهيئة وجهات تقويم المطابقة ومسؤولياتهم القانونية.

المادة الرابعة: النطاق

تطبق هذه اللائحة على جهات تقويم المطابقة التي تقع ضمن نطاق عمل الهيئة سواء كانت هذه الجهات داخل المملكة أو خارجها.



الفصل الثاني: تعيين جهات تقويم المطابقة

المادة الخامسة: اشتراطات تعيين جهات تقويم المطابقة لأنشطة التفتيش ومنح الشهادات

١. تقديم ترخيص تجاري لمزاولة النشاط.
٢. الحصول على الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد على ان يكون مجال التعيين مضمناً في مجال الاعتماد أو جهاز اعتماد عضو في المنظمات الدولية للاعتماد (ILAC- IAF).
٣. أن يكون لجهة تقويم المطابقة كيان قانوني في المملكة.
٤. أن يوجد لدى جهة تقويم المطابقة طالبة التعيين نظام إلكتروني يوثق جميع الإجراءات لمنح شهادات المطابقة وإصدار التقارير الفنية والمالية وجميع ما يتعلق بإجراءات منح الشهادات (للمجالات التي تتطلب ذلك)، على أن يتم منح الهيئة صلاحية كاملة للدخول والربط الإلكتروني بالنظام. ويجب أن يشمل النظام الآتي "كحد أدنى":
 - أ. عدد الطلبات المقدمة وتكون مفصلة حسب بلد المنشأ أو المصدر.
 - ب. عدد الطلبات التي منحت لها شهادات مطابقة والتحقق من حالات الشهادات.
 - ج. عدد الطلبات التي تم رفضها.
 - د. عدد الطلبات التي تم طلب إجراء تصحيحي لها.
 - هـ. الإجراءات التصحيحية التي تمت وتوثيقها.
 - و. عدد الاعتراضات المقدمة من العميل على نتائج التحقق.
 - ز. أي تقارير أو إحصائيات خاصة تحتاجها الهيئة.
٥. سداد المقابل المالي "لطلب دراسة ملف تعيين جهة تقويم مطابقة" حسب التفاصيل المذكورة في الدليل الإرشادي.
٦. تزويد الهيئة ببرنامج تقويم المطابقة المعد لتقديمه إلى الهيئة شاملاً المتطلبات والإجراءات المحددة لكل مجال يتم التقديم عليه.
٧. توفير المعلومات والمستندات اللازمة لكل مجال حسب المتطلبات الواردة في الدليل الإرشادي.



المادة السادسة: مجالات التعيين لجهات تقويم المطابقة لأنشطة التفتيش ومنح الشهادات
يتم تعيين جهات تقويم المطابقة لمدة ثلاث (3) سنوات حسب المجالات الموضحة ادناه لكل نطاق. ويتم
تحديد النشاط الفرعي وفقاً لما يرد بالدليل الإرشادي لمتطلبات تعيين جهات تقويم المطابقة.

النشاط	مجال التعيين	المقابل المالي (ريال سعودي)	
		إضافة دولة	التعيين والتجديد
التفتيش	التحقق من تطبيق المنشأة لاشتراطات وإجراءات وأنظمة الهيئة	(١٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)
منح الشهادات	شهادات المطابقة للإرساليات	(١٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)
	شهادات المطابقة للمنتجات	(١٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)
	شهادات أنظمة إدارة الجودة للمنشآت	-	(٤٠,٠٠٠)

*تقوم الهيئة بتحصيل مقابل مالي لكل شهادة مطابقة بحد أقصى إرسالية (١٠٠٠ ريال / شهادة).
*تقوم الهيئة بتحصيل مقابل مالي لكل شهادة مطابقة للمنتجات بحد أقصى (١٠٠٠ ريال / شهادة).
** تحدد صلاحية الشهادات الصادرة لكل نطاق بالدليل الإرشادي الخاص بتعيين جهات تقويم المطابقة على ألا تقل عن شهر ولا تزيد عن ٣ سنوات لكل شهادة (باستثناء شهادة مطابقة الإرساليات).



المادة السابعة: اشتراطات التعيين لجهات تقويم المطابقة لنشاط الاختبار

١. الحصول على ترخيص مختبر خاص من الهيئة للنشاط والمجال حسب متطلبات الترخيص المذكورة بالدليل الإرشادي لترخيص المختبرات الخاصة.
٢. الحصول على الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد على ان يكون مجال التعيين مضمناً في مجال الاعتماد أو جهاز اعتماد عضواً في المنظمات الدولية للاعتماد (ILAC- IAF).
٣. أن يكون مقر المختبر الخاص "طالب التعيين" داخل المملكة العربية السعودية.
٤. مشاركة المختبر في اختبارات الكفاءة التي تقدمها الهيئة أو تطلبها من جهة معتمدة حسب متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17043).
٥. تطبيق الطرق المخبرية بناء على الإجراءات القياسية المعتمدة لدى الهيئة.
٦. تقديم المستندات المطلوبة والخاصة بالتعيين والمذكورة تفصيلاً بالدليل الإرشادي.
٧. سداد المقابل المالي لطلب دراسة ملف تعيين المختبر الخاص حسب المذكور بالدليل الإرشادي.

المادة الثامنة: مجالات التعيين لجهات تقويم المطابقة لنشاط الاختبار

يتم تعيين جهات تقويم المطابقة لنشاط الاختبار لتحليل المنتجات التي تقع تحت رقابة الهيئة وفقاً لتوفر الاختبارات المستهدفة لكل نشاط لمدة ثلاث (٣) سنوات وفقاً لما يرد في الدليل الإرشادي لمتطلبات تعيين جهات تقويم المطابقة.

النشاط	مجال التعيين	المقابل المالي (ريال سعودي)
الاختبار	يتم اختبار وتحليل المنتجات المستوردة والمصنعة محلياً على حساب المستورد أو الشركة المنتجة أو أي طرف في سلسلة امداد المنتج	(١٠٠٠) للتعيين لكل نشاط وتستقطع الهيئة لصالحها (٣٠٠) مقابل إصدار شهادة فسخ بناءً على سحب العينات وتقييم المخاطر



الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة التاسعة: الأحكام الختامية لللائحة

أولاً: للهيئة اتخاذ الإجراءات المناسبة عند مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. حال ثبوت مخالفة صريحة أو تجاوزات من قبل جهة تقويم المطابقة على أنظمة الهيئة و/أو اشتراطاتها ومتطلباتها الفنية و/أو الإدارية المرتبطة بهذه اللائحة فإن للهيئة الحق باتخاذ الإجراء الجزائي المناسب والذي يشمل العقوبات التالية:

أ. تعليق أو تقليص مجال التعيين: يحق للهيئة تعليق جزء من أو كامل مجال تعيين جهة تقويم المطابقة، طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها، وذلك في الحالات التالية:

١. بناءً على طلب جهة تقويم المطابقة، بشكل طوعي، بسبب عدم قدرة الجهة على الاستمرار في تحقيق متطلبات التعيين لجزء من مجال التعيين أو كامل المجال.

٢. عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على إغلاق حالات عدم المطابقة مع متطلبات التعيين خلال المدة الزمنية المحددة من قبل الهيئة.

٣. عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال التعيين ضمن المدة الزمنية المحدد بما يؤثر فقط في جزء محدد من مجال التعيين.

٤. تقديم أي معلومات أو معطيات مغلوطة أو مخالفة للواقع.

٥. عدم المحافظة على الاعتماد في مجال القبول.

٦. عدم القدرة على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد لجزء من مجال الاعتماد.

٧. عدم دفع تكاليف التعيين المالية.

٨. عدم دفع المقابل المالي الخاص بالهيئة.



ب. إلغاء التعيين: يحق للهيئة إلغاء مجال التعيين من جهة تقويم المطابقة نهائياً، طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها في الحالات التالية:

١. بناءً على طلب جهة تقويم المطابقة، بشكل طوعي، بسبب عدم قدرته على استمرارية تحقيق متطلبات التعيين أو أي سبب آخر.
 ٢. عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال التعيين.
 ٣. حال وجود دليل على سلوك احتيالي يؤثر على سلامة وأمنونية وتوفر المنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو على التزام وجودة المصانع العاملة بها أو أن جهة تقويم المطابقة قدمت معلومات خاطئة أو مغلوبة.
 ٤. ممارسة أنشطة غير قانونية أو تمس بمبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية أو التمييز أو المنافسة غير الشريفة من جهة تقويم المطابقة أو أحد منسوبيه (مدققين أو خبراء أو موظفين أو مختبرات متعاقدة من الباطن... الخ).
 ٥. حال عدم وفاء جهة تقويم المطابقة بالتزاماته المحددة.
 ٦. عند اكتشاف تباين في التقارير الصادرة عن جهة تقويم المطابقة.
 ٧. حال وجود ملاحظات أو في حال اتضح للهيئة عدم جدوى جهة تعيين المطابقة.
 ٨. عدم المحافظة على الاعتماد في مجال القبول.
٢. حال ثبوت تقصير أو حالة عدم مطابقة على أداء جهة تقويم المطابقة، يحق للهيئة إيقاع العقوبة والمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي تقع على الهيئة نتيجة تقصير جهات تقويم المطابقة في أداء عملها.

ثانياً: حقوق والتزامات الهيئة

١. يحق للهيئة تعديل المقابل المالي وفقاً لما تصدره بهذا الشأن.
٢. يحق للهيئة تعديل قائمة الاختبارات المطلوبة والحد الأعلى للسعر المحدد لكل اختبار.
٣. يحق للهيئة استخدام المعلومات التي تحصل عليها من جهة تقويم المطابقة ونشرها بالطريقة التي تراها مناسبة.



٤. يحق للهيئة التأكد من صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تراها مناسبة.
٥. تقوم الهيئة بالرقابة ومتابعة الأداء على جهات تقويم المطابقة بشكل دوري للتأكد من التزامهم بأنظمة واشتراطات ومتطلبات الهيئة، والتي تشمل زيارات تفتيشية حسب الآليات المعتمدة من الهيئة، ويمكن للهيئة تكليف طرف ثالث للقيام بذلك.
٦. لا تتحمل الهيئة أي أخطاء قد تحدث من جهة تقويم المطابقة أو التزامات مالية او قانونية.
٧. تلتزم الهيئة بضمان حفظ سرية المعلومات التي تطلع عليها أو يطلع عليها موظفوها أو من تم التعاقد معهم أثناء عملية التعيين لجهة تقويم المطابقة.
٨. تلتزم الهيئة بالنظر في أي شكوى تتقدم بها جهة تقويم المطابقة أو المستفيدين من خدماته ودراستها بموضوعية واتخاذ ما يلزم لمعالجتها طبقاً لإجراءات محددة تضعها الهيئة.
٩. تلتزم الهيئة بنشر قائمة جهات تقويم المطابقة المعينة من قبلها على موقعها الإلكتروني.
١٠. يحق للهيئة استثناء ما تراه من المتطلبات عند الحاجة مع تحديد المبرر.

ثالثاً: حقوق والتزامات جهات تقويم المطابقة

١. تلتزم جهة تقويم المطابقة بمتابعة كل ما يصدر عن الهيئة من أنظمة ولوائح وأدلة إرشادية واشتراطات ومتطلبات وتعاميم وتعليمات خاصة بمجال التعيين حال صدورها، وأي تعديلات أو إضافات تطرأ عليها.
٢. الالتزام بكامل متطلبات اللوائح الفنية المعتمدة لدى الهيئة ومتابعة تحديثها. وعدم إصدار أي شهادة مطابقة للمنتجات المحظورة من الهيئة.
٣. الالتزام بنظام المختبرات الخاصة ولانحته التنفيذية وبأي تنظيمات مستقبلية تقرها الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٤. يحق لجهة تقويم المطابقة الاعتراض على قرار الهيئة بعدم التعيين وتقديم المسوغات لذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار ويكون الاعتراض وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
٥. الالتزام الكامل بالتعاون وتسهيل عمل مسؤولي الهيئة خلال الزيارات التفتيشية وزيارات التقييم الفني.



٦. الالتزام بتنفيذ توصيات الهيئة بعد الزيارات التفتيشية وعمل خطط تصحيحية معتمدة وتحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذها.
٧. إصدار شهادات المطابقة وتحليل المنتجات حسب الأنظمة واللوائح الفنية والاشتراطات والمتطلبات الخاصة بذلك وتحمل المسؤولية قانونياً لأي ضرر ينتج عن ذلك.
٨. المحافظة على الملكية الفكرية للمواصفات القياسية المستخدمة، بالإضافة إلى المعلومات التي تهم المستفيدين.
٩. تلتزم جهة تقويم المطابقة بالاستقلالية والحيادية والنزاهة والمحافظة على سرية المعلومات التي تطلع عليها أو يطلع عليها موظفوها أو من تم التعاقد معهم وذلك خلال فترة تعيينها وبعد انتهائها وعدم كشف أي معلومات تتعلق بالخدمات التي قدمتها، وعدم الإفصاح عن ذلك نهائياً بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وفي حالات معينة فقط تقدرها الهيئة.
١٠. الاحتفاظ بملفات المستفيدين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية شهادات المطابقة للرجوع إليها عند الحاجة.
١١. إبلاغ الهيئة فوراً في حال عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على الاستمرار في تحقيق اشتراطات ومتطلبات التعيين.
١٢. يجب على جهة تقويم المطابقة أداء جميع المهام المناطة بها، وفي حال تعيينها لطرف ثالث للقيام ببعض مهامها؛ فعليها إخضاعه لجميع الاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي، وعلى جهة تقويم المطابقة أخذ موافقة خطية من الهيئة وتزويدها بنسخة من العقود المبرمة بينهما، مع تحمل جهة تقويم المطابقة كامل المسؤولية عن تلك الخدمات المقدمة من الطرف الثالث.
١٣. الالتزام بتوفير عدد كافٍ من الكفاءات الفنية والعلمية في مقره بالمملكة وذلك استناداً إلى معايير الهيئة.
١٤. الالتزام بالمقابل المالي للخدمات الواردة في الدليل الإرشادي وحسب ما يصدر من الهيئة في هذا الشأن.



١٥. الالتزام بتقديم ضمان بنكي عند التعيين في المجالات التي تستقطع منها الهيئة مبالغ لصالحها، ويحدد مبلغ الضمان البنكي ضمن الدليل الإرشادي للتعين.
١٦. الالتزام بعدم مشاركة أي مستندات أو وثائق خاصة بالهيئة مع أي جهة أخرى سواء كانت داخل المملكة أو خارجها إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة، وتحمل كامل مسؤولية أمن المعلومات المقدمة بغرض أداء مهمتها.
١٧. الالتزام بعدم استخدام اسم أو شعار الهيئة لأغراض الدعاية أو الإعلان أو أي شعارات ووضعها على المنتجات أو على تقارير الفحص النهائية.
١٨. الالتزام بإبلاغ الهيئة عن حالات الاشتباه أو الممارسات غير النظامية.
١٩. تلتزم جهات تقويم المطابقة بتقديم الخدمات حسب كل مجال بالمدد الزمنية التي تحددها الهيئة.
٢٠. توفير ضباط اتصال مع الهيئة والرد على استفسارات الهيئة بأسرع وقت ممكن.
٢١. تلتزم جهات تقويم المطابقة بتوفير اتفاقية مستوى خدمة مع العملاء بما يتناسب مع المجالات المعنية عليها.
٢٢. تلتزم جهات تقويم المطابقة لنشاط الاختبار بعدم وجود تضارب مصالح بين المختبر والعميل.
٢٣. عند الرغبة في استلام طلبات تحليل عينات من الهيئة فتلتزم جهة تقويم المطابقة بالحصول على شهادة تعيين من الهيئة وذلك حسب الاشتراطات بتعيين جهات تقويم المطابقة لنشاط الاختبار.
٢٤. تلتزم جهات تقويم المطابقة لنشاط الاختبار بتسليم نتائج الاختبار إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام العينة.
٢٥. يلتزم جهات تقويم المطابقة لنشاط الاختبار بنقل العينات بطرق علمية صحيحة حسب ظروف النقل والتخزين المحددة للمنتج.
٢٦. تلتزم جهة تقويم المطابقة بالربط الإلكتروني مع أنظمة الهيئة بحسب ما تصدره الهيئة بهذا الخصوص.